



العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، لَا تَنْفَقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَادَةٌ، وَالْمَنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

[حسن] [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد]

إن الله عز وجل قد بين نصيب كل وارث من الميراث، فلا تجوز الوصية للوارث؛ لأن الله أعطاه حقه مما تركه الميت، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها ولا من موجودات البيت التي هي ملك للزوج إلا بعد أن يسمح لها زوجها، فسألوه: ولا تنفق الطعام من بيته؟ قال عليه الصلاة والسلام: الطعام أفضل أموالنا، ثم قال: الأشياء التي يستعيرها الناس تُرجع وتعاد إلى صاحبها الذي أعارها، والمنيحة التي يعطيها الإنسان لفقير أو محتاج فإنه يردّها إلى صاحبها؛ لأنه أعطاه المنفعة ولم يعطه العين، والدين لازم ومتعين قضاؤه، ومن ضمن حقاً لإنسان على إنسان فإنه يلزمه إذا لم يسدد المضمون عنه أن يسدّد الضامن.

معاني الكلمات

العارية الشيء المأخوذ للانتفاع به ثم رده لصاحبه.

المنحة البهيمة الحافلة باللبن تُعطى للاستفادة من لبنها ثم ردها.

الزعيم الضمين.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66157>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

